

خان من ان الصحيح انه ليس له ذلك وعبارته رجل له دار في سكة
 غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا آخر اسفل من بابها اختلفوا
 فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلا من
 بابها كان ذلك انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب ونقل في
 جامع الفصولين ان له ذلك مطلقا وعليه الفتوى ونقل في النان خاتمة
 عن الفتاوى العناينة انه ليس له ذلك وعليه الفتوى والحاصل
 ان في هذه المسئلة اختلاف الصحيح والفتوى ولكن النون
 علي المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في جامع الفصولين فليكن
 المحول عليه والله اعلم **مثل** في رجل اشترى دارا لها ثلاثة
 حادثة علي حارطها وحارط الجار في سكة غير نافذة انهدمت
 هل له اعادة بنائها **اجاب** ليس له اعادة بنائها كما صرح به في جامع
 الفصولين وسواء كان بناها باذن الجار ام لا لانها كان باذنه
 فهو حيز الجارط والمعيان يرجع متى شاء وان كان غير
 اذنه فهو غاصب والله اعلم **مثل** في حارط حش ترك
 لا يخشى عليه السقوط اراد احد الشريكين نقضه لبنينه
 اقوي مما كانت اوليى عليه بناء هل يمنع ام لا **اجاب**
 نعم منع لانه تصرف في المشترك وهو لا يجوز بغير اذن الشريك
 والله اعلم **مثل** في معصرة لشخص ولا خر حق المهر علي
 سطحها انهدم جانب منه هل يلزم صاحب المهر شي في عمارة
 ما انهدم مع ما كد المعصرة ام لا **اجاب** لا يلزم صاحب المهر شي
 في عمارة ما انهدم من سطح المعصرة باجماع العلماء اذ ليس له فيه
 حق الا حق المرور وملك الرقبة لربها ومن له حق المرور لا يؤخذ
 بممارقته اجماعا وقد صرح علما ونايانا لو انهدم السفل وانهدم
 العلوي ليس علي صاحب العلوي عمارته وله اذ ابني صاحب السفل
 سفله ان يعيد علوه كما كان وليس عليه شي مما اتفق صاحب

السفل

السفل علي سفله بل له اذا امتنع صاحب السفل من بناء سفله
 ان يبنيه ليتوصل الي حقه ومنعه عنه حتي يدع اليه قيمته بنائه
 بالغة ما بلغت لانه مضطرا لى بنائه اذ لا وصول له الي حقه الا به
 ولو بني باذن القاضي يرجع علي صاحب السفل بما اتفق بالغا
 ما بلغ لان اذن القاضي كاذنه بنفسه لولا يسه وهذا الذي يستحسنه
 المتأخرون وفي قسمة الاول الحجة وبه يعني والله اعلم
مثل في سفل عليه علو ولا هل هذا العلو مملوك علي سطح اصحاب
 السفل انهدم جانب من المهر فادعي ربه علي رب العلو انه احدث
 عليه حوصا وشجرة في الحوص فانهدم بسبب ذلك ود العلو
 ينكر حد وشهاده يدي قد همل القول في ذلك قول صاحب السفل
 يمينه ام قول صاحب العلو يمينه **اجاب** القول قول صاحب
 العلو يمينه وان كان الحادث يضاف الي اقرب اوقاته لكون
 صاحب السفل يدعي الضمان وصاحب العلو ينكره والا صل عدم
 الضمان وسواء الذمه من الاشتغال بحق الغير فما اصل
 السابق اصل اقوي منه والله اعلم **مثل** في دكان جار بنة
 في وقف مسجد جامع لها استطراف قد يبر في أرض موقوفة علي
 جهة اخري يريد المتكلم عليها صنع الاستطراف المذكور هل
 له ذلك ام ينبغي القدير علي قد حله **اجاب** ينبغي القدير علي
 قدمه اذ لا صل بقاء ما كان علي ما كان له لعلية القطن بالمسلمين
 بانه ما وضع الا بوجبه شرعي والله اعلم **مثل** في ميزاب الي
 دار اختلف صاحب مع صاحب الدار في الحكم الشرعي **اجاب**
 بما في جامع الفصولين ان اختلفا في حال الجريان فالقول لصاحب
 الميزاب والا فلا بد من بينة وقال بعضهم بترك لو قد بما
 وجد القدير لا تحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل
 اقصى الوقت الذي يخطئه الناس حد القدير قال **مثل**